

ومن لزمه طاعة غيره فالعسكر والعبد يصير مسافرا يسفر
مقباه باقامته والسافر يصير مقبلا بالتيقن العسكر اذا دخل
ذا الحرب واحاصر موضعا ونزله فامة من اهل المدينة
صغيرة واذا نوي ان يقيم بموضع لا يصح الا ان يبيت بها
والمعبر غير الفرض فمراواتا ما اخر الوقت ولا يجوز
اقتداء المسافر بالقيم خارج الوقت فان اقتدر سجد الوقت
اخر الصلوة وامة سلم على كعبتين وان اتم المعبر والعاقب
في الرخص سواء **باب الجمعة** ولا يجزئ الا على مكة
والاصحاء المقيمون بالامصار ولا تقام الا في المصرو
مصلاه وهو الموالجتماع اهاله فاكبر مسلح له
يعلم ولا بد في غير السلطان او نايسه ووقتها وقت
الظهر ولا يجوز الا بالخطبة يخطب الامام قبل الصلوة
خطبتين لفصل بينهما بقعد وان اقتصر على ذكر الله
تعا جاز والايمان يخطب قائما طاهرا ولا بد من الجماعة
واقلم ثلثة سوى الامام ومن لم يجزئ بغير الجماعة اذا صلوا

الجمعة

اجزائه عن الظهر وان ام قرا جاز ومن صلى الظهر يوم الجمعة
بغير عن جاز ويكره فان شامان يصل الجمعة بصل الظهر
ظهره بالمتسع ويكره لاحوال الا عند ان يصلي الظهر يوم الجمعة
جماعة في المصرو واذا خرج الامام يوم الجمعة استقبل الناس
الناس واستمعوا وانصتوا واذا اذن الاذان الاول
توجهوا الى الجمعة واذا اصعد الامام المبرح جاز ان اذن
المؤذنون بين يديه الاذان الثاني واذا اتم الخطبة
اقاموا **باب صلوة العيدين** ويجزئ على
من يجي عليه الجمعة ويشرا لغيره ان يخطبها بالخطبة
وتجب يوم الفطر الا للشان يغتسل ويتكاف
ينظف ويلبس ثيابه ويخرج صدقة الفطر
ويأكل شيئا ثم يتوجه الى المصلا ووقت الصلوة من
ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي امام بالناس كعبتين
يكبر تكبيرا الاخر وثمنا بعد هاتين بقا ففتح الكتاب
وسورة قمر يقرأ ويكبر ويبدأ في التاليم بالقرآن ثم

195

Copyrighted by Saad University